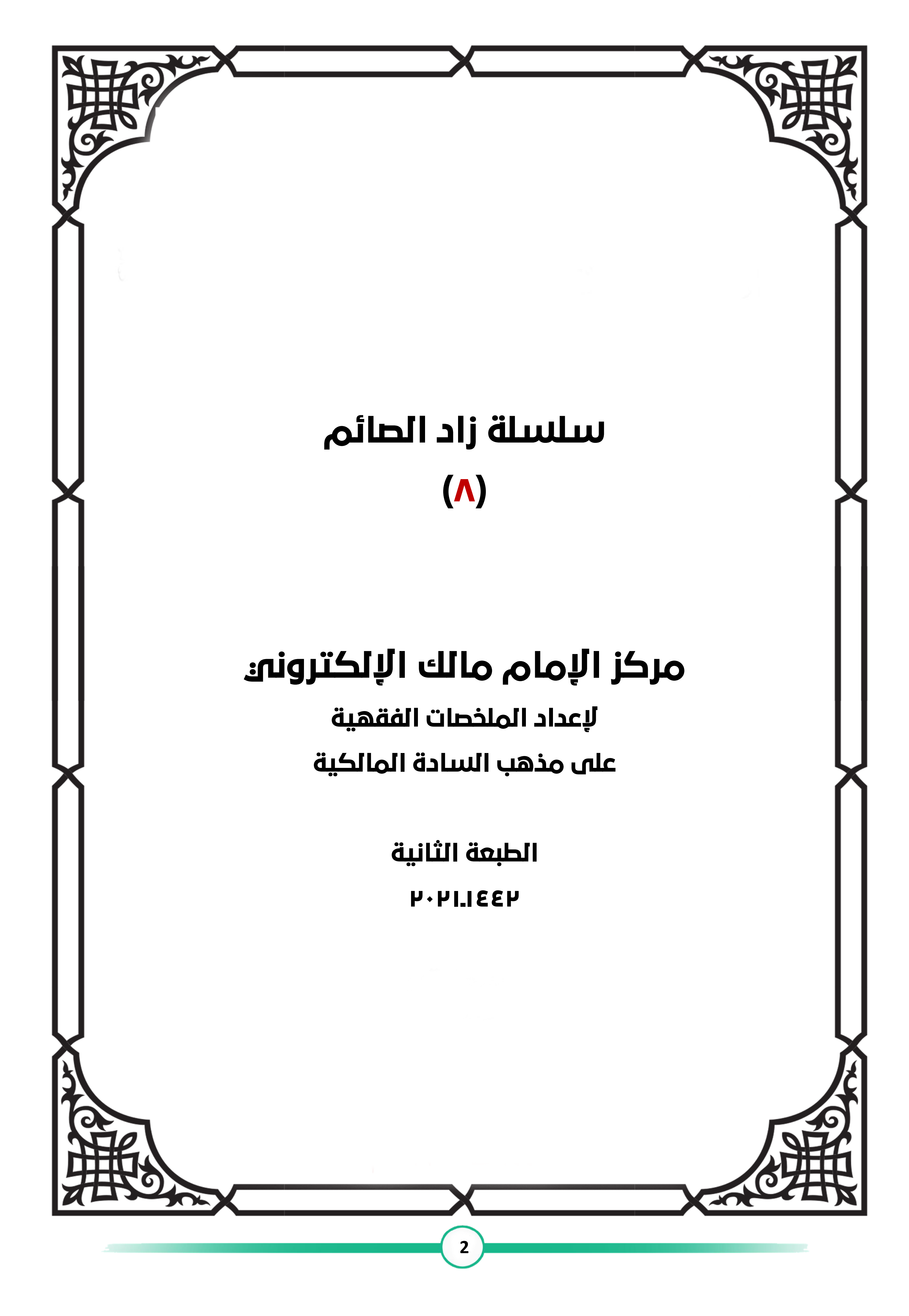
سلسلة زاد الصائم (8)

فدية العاجز عن الصيام تعريفها حكمها مقدارها

بقلم

الشيخ عبد الله بن طاهر السوسي

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني



سلسلة زاد الصائم

(٨)

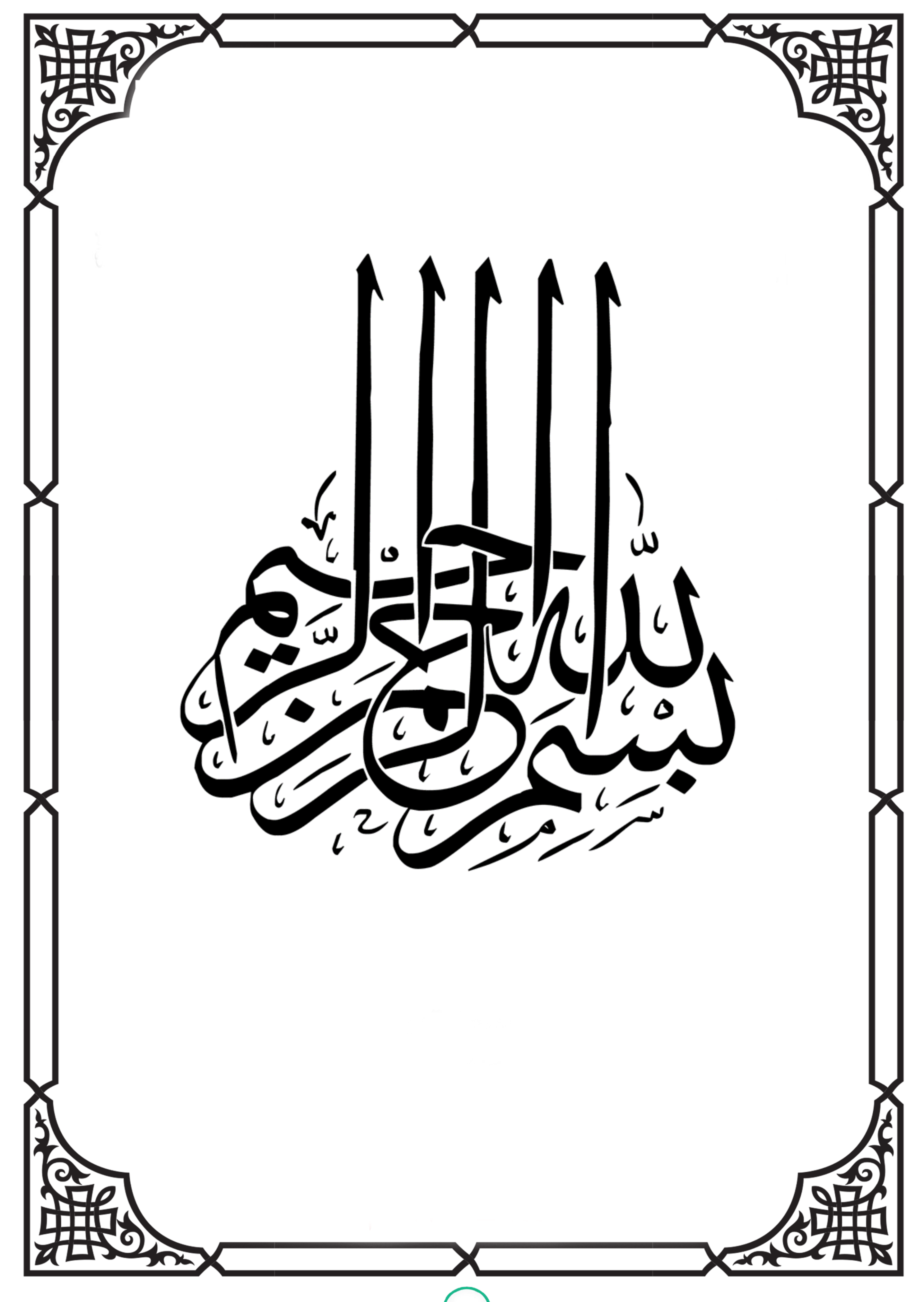
مركز الإمام مالك الإلكتروني

لإعداد الملخصات الفقهية

على مذهب السادة المالكية

الطبعة الثانية

١٤٤٢-٢٠٢١


بسم الله الرحمن الرحيم



بقلم

الشيخ عبد الله بنطاهر السوسي

جمع وترتيب

مركز الإمام مالك الإلكتروني



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد؛ فقد جاءتني مجموعة من الأسئلة تتعلق بالفدية بين مقتضيات المذهب المالكي ومتطلبات الواقع، كثيرا ما ترد على الوعاظ كل سنة في رمضان، فأجبت عنها بتحرير مسألة الفدية في الصيام عبر ثمانية مطالب كالتالي:

المطلب الأول: تعريف فدية الصيام:

الفدية بمعناها العام هي: ما يقوم مقام الشيء دفعا للمكروه عنه، وعرفها الشريف الجرجاني(ت٨١٦هـ) فقال: "هي: البدل الذي يَتَخَلَّصُ به المكلفُ عن مكروه تَوَجَّهَ إليه"(١)، وهي أنواع منها: فدية الأسير: ما يدفع لاستنقاذه من الأسر، وفدية إزالة الأذى في الإحرام بالحج أو العمرة، وفدية الصوم لمن أفطر لعلة لا يرجى زوالها، أو للحامل والمرضع.

وفدية الصيام هي المراد هنا وتعريفها الخاص: ما يدفعه العاجز عن صيام رمضان إطعاما للمساكين بعدد أيام الإفطار، وتسمى بالكفارة الصغرى بالمقارنة مع الكفارة الكبرى الواجبة على من أفسد الصيام عمدا بدون عذر شرعي، وهي إطعام ستين مسكينا، أو صوم شهرين متتابعين، أو عتق رقبة(٢).

---

(١) التعريفات للجرجاني: (ص: ١٦٥).

(٢) القوانين الفقهية: (ص:٨٣) لابن جزي (ت٧٤١هـ)، والشرح الكبير: (٥١٦/١) للدردير (ت١٢٠١هـ).

المطلب الثاني: أصل مشروعية فدية الصيام:

وأصل مشروعيتها: ما روى البخاري ومسلم عن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه-: **قال:** «لما نزلت هذه الآية: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَام مَسَــاكِين} كان من أراد أن يُفطِر ويفتديَ، حتى نزلت هذه الآية: {فمن شهِد منكم الشَّهرَ فليصُمْهُ} فَنَسختها»(٣).

وقال ابن عباس —رضي الله عنهما—بأن هذه الآية منسوخة إلا في حق الشيخ الكبير والحامل والمرضع؛ فقد روى عنه أبو داود أنه قال: في قوله عز وجل: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَام مَسَاكِين} [البقرة: ١٨٣]: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا»؛ قال أبو داود: "يَعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا"(٤).

وقد اختلف العلماء في هذه الآية اختلافا كبيرا حتى قال فيها ابن العربي(ت٥٤٣هـــ): "وفي هذه الآيات قراءات وتأويلات واختلافات وهي بيضة الْعُقْرِ"(٥)؛ أي: لا مثيل لها(٦).

المطلب الثالث: حكم فدية الصيام:

فدية الصيام رخصة، والرخصة لا تتعدى محلها، ومحلها عند المالكية في ست حالات، وتنقسم باعتبار حكمها إلى قسمين:

---

(٣) صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب {فمن شهد منكم الشهر فليصمه}: (رقم ٤٥٠٧٨)، وصحيح مسلم: كتاب الصيام: باب بيان نسخ قوله تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية...}: (رقم ١١٤٥).

(٤) سنن أبي داود(ت٢٧٥هـــ): كتاب الصوم: باب من قال: هي مُثْبَتَةٌ للشيخ والحبلى: (٢/٢٩٦) (ر٢٣١٨)، والأحاديث المختارة: (٢٤٩/١٠) للضياء المقدسي(ت٦٤٣هـ)، قال النووي في المجموع (٦/٢٦٧): "إسناده حسن".

(٥) أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ١١٣).

(٦) بيضة العقر هي: بيضة الدجاجة العاقر التي لم تبض غيرها فكانت وحيدة لا ثانية لها؛ يضرب مثلا لما كان وحيدا لا ثاني له. اظر: الزاهر للأنباري(ت٣٢٨هـ): (١/ ٤٧٣).


الأول: ما فيه الفدية استحبابا وله أربع حالات:

١) الشيخ الكبير الذي يضر به الصيام ولا يقوى عليه؛ يجب عليه الفطر مع الفدية استحبابا.

٢) المريض مرضا مزمنا لا يرجى شفاؤه بحيث يضر به الصيام ولا يقوى عليه؛ يجب عليه الفطر مع الفدية استحبابا أيضا.

٣) المكره بإرهاق الجوع والعطش فأفطر خوفا على نفسه، عليه القضاء مع الفدية استحبابا لا وجوبا؛ لأنه لا يستطيع أن يتفادي الفطر وإلا هلك فأشبه المريض والشيخ الكبير.

٤) الخائف من حدوث مرض إذا لازمه هذا الخوف؛ والخوف الْمُجَوِّزُ للفطر هو المستنِد صاحبُه إلى أحد أمور ثلاثة: قول طبيب ثقة حاذق، أو لتجربة من نفسه أو لإخبار ممن هو موافق له في المزاج؛ فالصحيح الذي تلحقه المشقة بدوام صومه لا يجوز له الفطر إلا لخوف الموت أو حدوث المرض(١)؛ فيجب عليه حينئذ الفطر مع الفدية استحبابا.

الثاني: ما فيه الفدية وجوبا وله حالتان:

١) المرأة المرضع عليها القضاء والفدية وجوبا؛ لأنها يمكن لها أن تتفادى الفطر بوسائل أخرى مثل: استئجار امرأة مرضع، أو بالرضاعة الاصطناعية.

٢) المفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر دون عذر، عليه القضاء مع الفدية وجوبا أيضا لتفريطه[٧].

---

(٧) الفواكه الدواني على الرسالة: (١/ ٣١٧) لأحمد بن غانم النفراوي(ت١١٢٦هـ).

المطلب الرابع: مقدار فدية الصيام:

أما مقدار الفدية فلا يوجد في تحديده نص صحيح من القرآن الكريم أو من قول النبيﷺ؛ وينقسم إلى قسمين:

١) المقدار المتفق عليه من جميع المذاهب؛ وهو الإطعام إلى الإشباع بدون تحديده بالصاع ولا بغيره، ويكون من أوسط ما يطعم به المفطر للعذر نفسه؛ لما روى الدارقطني عن أنسٍ بن مالك «أنه ضَعُفَ عنِ الصوم عاما فصنع جَفْنَة من ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم»(٨).

وقال البخاري: "وأما الشيخ الكبير إذا لم يُطِقْ الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر"(٩).

ونقل ابن قدامة أن الإمام أحمد: "سُئل عن امرأة أفطرت رمضان؟ فقال: كم أفطرت؟ قال السائل: ثلاثين يوماً، قال الإمام: اجمع ثلاثين مسكيناً وأطعمهم مرة واحدة وأشبعهم، قال السائل: ما أطعمهم؟ قال الإمام: خبزاً ولحماً إن قدرت من أوسط طعامكم"(١٠).

وقال القرافي(ت٦٨٤هـ): في إطعام كفارة اليمين: "وإن غُذِّيَ أو عُشِّيَ بالخبز والإدام -أما الزيت واللحم وهو أجوده-أجزأه لأنه إطعام معتاد"(١١).

٢) المقدار المختلف فيه وهو تحديد الفدية؛ فقد اختلف فيه، من الصاع، إلى نصف الصاع، إلى ربع الصاع:

(٨) سنن الدارقطني(ت٣٨٥هـ): (٣/١٩٩)؛ قال ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ) في إتحاف المهرة (١/ ٤٢٩) عن رجال إسناده: "كلهم ثقات"
(٩) صحيح البخاري كتاب التفسير: باب قوله: {أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.
(١٠) المغني: (٣/١٥٤) لابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ).
(١١) الذخيرة للقرافي (٤/ ٦٢).

أ) **الحنفية قالوا**: مقدار الفدية: صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو نصف صاع من بُرّ؛ والصاع هو أربعة أمداد وهو نفس مقدار زكاة الفطر؛ ونصف صاع من البر يقوم مقام الصاع من غيره عندهم (١٢).

ب) **الحنابلة قالوا**: مقدارها: نصف صاع من تمر أو شعير، أو ربع صاع من بُرّ، وربع الصاع هو المُدُّ؛ والْمُدُّ من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره عند الحنابلة(١٣).

ج) **المالكية والشافعية قالوا**: مقدارها: ربع صاع؛ أي: مد واحد عن كل يوم؛ ولم أقف على من اشترط أن تكون فدية الصيام من غالب القوت إلا الشافعية؛ ولكن المالكية اشترطوا غالب القوت في فدية الأذى في الحج فأمكن أن يعتبر هنا أيضا(١٤).

وحجة المالكية والشافعية في تحديد الفدية بالمد وهو ربع الصاع ما ورد عن بعض الصحابة موقوفا؛ منه:

ما روى الإمام مالك: أنه بلغه، أن عبد الله بن عمر سُئِلَ عن المرأة الحامل، إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام؟ قال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مُدًّا من حنطة بمد النبيِّ ﷺ»(١٥).

وما روى البيهقي والدارقطني: عن أبي هريرة موقوفا: «من أدركه الكبر، فلم يستطع أن يصوم رمضان، فعليه لكل يوم مد من قمح»(١٦).

---

(١٢) اللباب في شرح الكتاب: (١٧١/١) للغنيمي الحنفي(ت١٢٩٨هـ)، والمبسوط: (١٠٠/٣) للسرخسي(ت٤٨٣هـ).

(١٣) المغني: (١٤٢/٣ و١٥٠) لابن قدامة المقدسي(ت٦٢٠هـ)

(١٤) الاستذكار (٣/ ٣٦٦) لابن عبد البر(ت٤٦٣هـ)، والفواكه الدواني على الرسالة: (٣٦٩/١) لأحمد بن غانم النفراوي(ت١١٢٦هـ)، وحاشية أبي الحسن العدوي(ت١١٨٩هـ) على كفاية الطالب الرباني (١/ ٥٥٣)، والمجموع شرح المهذب: (٢٥٩/٦) للنووي(ت٦٧٦هـ)، والغرر البهية: (٢٣١/٢): لزكريا الأنصاري الشافعي(ت٩٢٦هـ)، وإعانة الطالبين: (٢٧١/٢) لأبي بكر الدمياطي الشافعي(ت١٣٠٢هـ).

(١٥) موطأ مالك(ت١٧٩هـ): كتاب الصيام: باب فدية من أفطر في رمضان من علة: (٣٠٨/١).

(١٦) سنن الدارقطني(ت٣٨٥هـ): (٢٠٠/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي(ت٤٥٨هـ): (٤٥١/٤).

وما روى البيهقي والدارقطني: عن ابن عباس قال: «إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مدا مدا» وإسناده صحيح(١٧).

المطلب الخامس: هل تصح دفع القيمة نقدا في فدية الصيام؟:

أما إخراج القيمة فمنعها المالكية والشافعية، وأجازها الحنفية(١٨)؛ قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة(ت١٨٢هـ): "الدراهم أحب إليَّ لأنها أيسر على الغني وأنفع للفقير"(١٩). وللحنابلة فيها روايتان؛ قال ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): "وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به"(٢٠).

والأخذ بمذهب الحنفية في هذا العصر أرفق بالناس وأوفق للمصلحة؛ لأن الهدف دفع حاجة المسكين، وهذا يحصل بدفع القيمة له، بل دفع القيمة يحصل به المقصود على وجه أتم وأكمل.

المطلب السادس: مقدار القيمة في فدية الصيام بالعملة:

مقدار القيمة إما أن يكون حسب الإطعام من غير تحديد، وإما حسب التحديد بالصاع أو نصفه أو ربعه.

- فإن كان حسب الإطعام من غير تحديد، فهو الإطعام المتفق عليه، والمنصوص عليه في القرآن الكريم، وهو: أن يطعم المساكين مما كان يطعم به نفسه حتى الإشباع بعدد أيام الصيام

(١٧) سنن الدارقطني(ت٣٨٥هـ): (١٩٣/٣)، والسنن الكبرى للبيهقي(ت٤٥٨هـ): (٤٥٠/٤).
(١٨) الفواكه الدواني على الرسالة: (٤١٤/١) للنفراوي(ت١١٢٦هـ)، وأسنى المطالب: (٤٢٧/١) لزكريا الأنصاري الشافعي(ت٩٢٦هـ)، والبناية شرح الهداية(٣/ ٣٤٨) لبدر الدين العينى الحنفي(ت٨٥٥هـ).
(١٩) بدائع الصنائع: (٧٢/٢) للكاساني الحنفي(ت٥٨٧هـ)، والاختيار لتعليل المختار: (١/ ١٢٤) لمجد الدين أبي الفضل الحنفي(ت٦٨٣هـ).
(٢٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٥/ ٨٢).

التي أفطر فيها لعذر؛ كما يفعل أنس بن مالك رضي الله عنه؛ فإذا أراد حينئذ القيمة على مذهب الحنفية فليدفع قيمة ما يطعم به نفسه؛ حسب حاله من الغنى والفقر؛ فمن الأغنياء من لا يتغذى إلا بمائتي درهم فأعلى، ومن الفقراء من لا يتغذى إلا بعشرة دراهم فأقل، فلا ينبغي تسوية الفقراء مع الأغنياء في قيمة الفدية اعتبارا بمقاصد الشريعة.

وحتى أستخرج قيمة الإطعام قمت بزيارة ميدانية لأحد الممونين للحفلات، فسألته عن قيمة إطعام عشرة بأوسط الطعام فقال: هي (٢٠٠ إلى ٣٠٠ درهم) مغربية؛ وعليه فقيمة فدية يوم واحد هي ٢٠ درهما، كما سألت عن الغذاء الأرخص ثمنا فقال لي: هو (سانداويش) يسميه الناس في أكادير بالدارجة المغربية (خانز وبنين) وأنا أفضل تسميته بغير هذا وأقترح: (حافي وكافي) وهو مكون من خبز وحوت سردين مطحون؛ مشوي أو مقلي، وثمنه ستة دراهم وهو قيمة الفدية حسب هذا النوع من الطعام.

- وإن كان حسب التحديد بالصاع أو نصفه أو ربعه فهو كما يلي:

أما مقدارها بالصاع حسب مذهب الحنفية المجيز للقيمة فهو (١٥درهما) حسب تحديد المجلس العلمي الأعلى لقيمة الصاع في زكاة الفطر في رمضان (سنة١٤٣٨هـ)، وبنصف الصاع ٨ دراهم.

أما تقدير ها بالمد حسب المذهب المالكي فلا تتجاوز (٤ دراهم) ومن المعلوم أن أربعة دراهم لا تفيد في الإطعام شيئا في الواقع، والإطعام هو المقصد من الآية الكريمة: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَام مَسَاكِين}.

ويمكن هنا أن نخرج بنتيجة وهي أن قيمة الفدية من ستة دراهم إلى عشرين درهما، حسب الغنى والفقر؛ فمن أحب أن يزيد على هذا بما يحقق الإطعام حسب غالب عيشه فلا حرج في ذلك.

المطلب السابع: لمن تعطى فدية الصيام وكيفية توزيعها:

اتفق العلماء على أن الفدية لا تعطى إلا للمساكين حصرا كما في الآية الكريمة، واختلفوا في كيفية توزيعها إلى قولين:

- **المالكية قالوا**: "يجب أن يدفع لكل مسكين مدا واحدا، فلا يصح إعطاء الْمُدِّ لأكثر من واحد، ولا إعطاءُ أكثر من مُدٍّ لواحد، فإن فعل لم يُعْتَدَّ بالزائد"([21]). وفي المدونة قال الإمام مالك: "لا يُجْزِئُ أن يطعم أمدادا كثيرة لمسكين واحد ولكن مدا لكل مسكين"([22]).

- **الشافعية والحنابلة قالوا**: يجوز صرف أمداد كثيرة عن الشخص الواحد والشهر الواحد إلى مسكين واحد أو فقير واحد؛ كما له صرف الإطعام إلى مسكين واحد جملة واحدة؛ "بخلاف أمداد الكفارة فإنه يجب صرف كل مد إلى مسكين ولا يُصْرَفُ إلى مسكين من كفارة واحدة مدان؛ لان الكفارة شئ واحد"([23]).

وقول المالكية هنا بوجوب صرف فدية كل يوم إلى مسكين مستقل هو الأبرأ للذمة والأحوط خروجاً من الخلاف.

([21]) الفواكه الدواني على الرسالة: (٣١٠/١) لأحمد بن غانم النفراوي(ت١١٢٦هـ)
([22]) التاج والإكليل لمختصر خليل: (٣٨٧/٣) للمواق العبدري(ت٨٩٧هـ).
([23]) المجموع شرح المهذب: (٣٧٢/٦) للنووي(ت٦٧٦هـ)، وكشاف القناع: (٢/ ٣١٣) لمنصور البهوتى الحنبلى(ت١٠٥١هـ).

المطلب الثامن: هل يجوز تعجيل فدية الصيام قبل رمضان؟:

اتفق الفقهاء على عدم جواز إخراج الفدية قبل بداية شهر رمضان؛ لعدم حلول أجل وجوبها، ولأنه تقديم للحكم قبل سببه؛ ولكنهم اختلفوا في إخراجها عن الشهر كاملاً أول رمضان؛ فأجازه الحنفية ومنعه الشافعية([١])،ولم أقف للمالكية في المسألة على قول؛ إلا ما جاء عن أشهب فيما يخص المفرط في القضاء -ويمكن أن يقاس عليه غيره-حين **قال**: "ومن عجل كفارة التفريط قبل وجوبها لم يجزه؛ فإن كان عليه عشرون يوما فلما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفَّر عن عشرين يوما، لم يجزه منها إلا عشرة أيام"([٢]).

والله أعلم.

([١]) المجموع شرح المهذب: (٢٦٠/٦) للنووي (ت٦٧٦هـ)، وحاشية ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ): (٤٢٧/٢).

([٢]) النوادر والزيادات: (٢/ ٥٣) لابن أب زيد القيرواني(ت٣٨٦هـ)، والتاج والإكليل لمختصر خليل: (٣٨٨/٣) للمواق العبدري(ت٨٩٧هـ).